الاسم : م.د كرار عبد الحسن ولي
المرحلة : الثانية
المادة : القانون الاداري
المحاضرة : الاولى

الاحكام المتعلقة بالشخصية المعنوية

- **النتائج المشتركة بين الأشخاص المعنوية في القانون العام والأشخاص المعنوية في القانون الخاص:**

١. **الأهلية**: يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي يحددها له القانون، وتمتد هذه الأهلية إلى ممارسة التصرفات التي تقتضيها الأغراض التي أنشئ من أجلها دون تجاوزها.

٢. **الاستقلال الذاتي**: يتميز الشخص المعنوي باستقلال شخصيته القانونية عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له، بحيث يكون له كيان قانوني منفصل عنهم.

٣. **الاستقلال المالي**: للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمم الافراد المكونين له، فتعد أمواله متميزة عن امولهم، وتستخدم لتحقيق غايات خاصة.

٤. **الاستقلال في المسؤولية القانونية**: يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية القانونية عن أفعاله وفق القوانين النافذة، وتتجسد هذه المسؤولية في ثلاث صور رئيسية، المسؤولية الجزائية، وتشمل الجرائم كالجنح والجنايات، وتنظّم وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل. المسؤولية المدنية، وتشمل الالتزامات الناشئة عن العقود والمعاملات المالية، وتنظم وفق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل. المسؤولية الانضباطية (الإدارية)، وتختص بانضباط الموظفين في الجهات العامة، وتنظم وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

- **النتائج المرتبطة بالشخصية المعنوية العامة:**

١. **مشاركتها للدولة في ممارسة بعض سلطاتها**: تتمتع الشخصيات المعنوية العامة بقدر من الاستقلال الإداري والقانوني يجعلها تشارك الدولة في أداء بعض وظائفها، ويُعدّ هذا الاستقلال أساسًا لتمتعها بسلطة اتخاذ القرارات ضمن نطاق اختصاصها، كحال مجالس المحافظات والبلديات.
٢. **استقلال موظفيها**: يتميز موظفو الأشخاص المعنوية العامة عن موظفي الدولة المركزيين، إذ يخضعون لأنظمة خاصة تنظم شؤونهم الوظيفية والانضباطية، بما يتناسب مع طبيعة المرفق العام الذي يعملون فيه.
٣. **الاستقلال المالي**: تتمتع الشخصيات المعنوية العامة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، وهو ما ينعكس في استقلال أموالها وموازناتها الخاصة التي تُخصص لتحقيق أغراضها الإدارية أو الخدمية.

٤. الاستقلال في المسؤولية القانونية: تخضع الأشخاص المعنوية العامة للرقابة القضائية، وتتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تصدر منها أو من موظفيها أثناء تأدية وظائفهم، وتكون هذه المسؤولية مستقلة عن مسؤولية الدولة.

- **نهاية الشخصية المعنوية: تزول الشخصية المعنوية عند فقدان أحد أركانها أو الشروط الأساسية لقيامها، ويترتب على ذلك انتهاء وجودها القانوني. وتتحقق نهاية الشخصية المعنوية في الحالات الآتية:**

١. **زوال المصلحة**: إذا انعدمت المصلحة التي أُنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقها، فإن وجوده يصبح بلا جدوى، مما يؤدي إلى انقضائه.

٢. **زوال التنظيم القانوني**: إذا ألغي التنظيم القانوني الذي تستند إليه الشخصية المعنوية، فإنها تفقد سندها القانوني في الوجود.

٣. **استحالة تحقيق الهدف ماديًا أو قانونيًا**: تنقضي الشخصية المعنوية إذا أصبح من غير الممكن ماديًا أو قانونيًا تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

٤. **حلّ الشخصية المعنوية**: تنتهي الشخصية المعنوية بحلّها، ويكون الحل اختياريًا بقرار من أعضائها أو الجهات المختصة، أو إجباريًا بحكم قضائي يصدر عند مخالفة القانون أو تجاوز الأغراض التي أنشئت من أجلها.